

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها اه سم قوله (وأبنيته) عطف تفسير لما يأتي في قوله ومحلّه في البناء الخ اه ع ش قوله (للمصلحة إلخ) عبارة المغني والأسنى على خلاف سائر الإجازات وجوزت كذلك للمصلحة الكلية في أموالهم ما لا يجوز في أموالنا اه قوله (فجرب الشعير إلخ) والجرب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمي كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجرب مساحة مربعة من الأرض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال في الأنوار الجرب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه أسنى ومغني عبارة الرشدي الجرب هو المعروف في قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات الخ قوله (والشجر) أي ما عدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة اه سم قوله (والباعث له) أي لعمر رضي الله تعالى عنه قوله (خوف اشتغال الغانمين إلخ) أي لو تركه بأيديهم قوله (به) أي بسواد العراق .

قوله (يمتنع) أي لأهل السواد بيع شيء ورهنه وهبته لكونه صار وقفا ولهم إجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الإجازات ولا يجوز لغير ساكنيه إزعاجهم عنه ويقول أنا أستقبله وأعطي الخراج لأنهم ملكوا بالإرث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر رضي الله تعالى عنه والإجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغني وروض مع شرحه قوله (وهو) أي الثمن المنجم قوله (في ذلك) أي في كل من قوله الوقف والبيع قوله (لم يصح عنه) أي عمر رضي الله تعالى عنه قوله (أقرها) أي أرض السواد قوله (وابن عبد السلام) عطف على البلقيني قوله (على ذي اليد) متعلق بالحكم من غير بينة أي من غير ذي اليد ولا إقرار أي من ذي اليد قوله (ويرد الأول) أي نزاع البلقيني وقوله والثاني أي نزاع ابن عبد السلام قوله (أما ما علم أصل وضع اليد إلخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها إلا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمل وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل اه سم قوله (لكونه لا يملك) يتأمل لأن كونه لا يملك فرع ثبوت وقفة وهو محل النزاع اه سيد عمر قوله (بذلك) أي بخبر صحيح قوله (في سائر الأيدي إلخ) لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والأصل في تلك اليد الموضوعة عليه وفي سائر الأيدي الخ قوله (مما يتعجب إلخ) قد يقال لا عجب لأن استشكل المنقول لا يخرج عن الاعتماد والصلاحية للافتاء ويفرض أنه اعتمد ما ذكر وصححه مخالفا للأصحاب فيحتمل تغاير الزمنيين واختلاف النظريين ولا عجب حينئذ أيضا لأنه من تغير الاجتهاد اه سيد عمر قوله (إنه أفتى) أي ابن عبد السلام قوله (أي السواد) إلى قوله ومن ثم في

النهاية وإلى قوله انتهى في المغني إلا قوله ومن عذيبها إلى المتن وقوله وعكس ذلك إلى المتن قوله (أي السواد) أي سواد العراق قول المتن (من عبادان) مكان بقرب البصرة اه مغني .

قوله (بفتح أوليهما) عبارة المغني بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالموصل لإخراج حديثة أخرى عند بغداد سميت الموصل لأن نوحا ومن كان معه في السفينة لما نزلوا على الجودي أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقي